حق الحياة الخاصة لذوي الشهرة

أ. م. د. بشار جاهم عجمي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية

The right to private life for famous people

a. M. Dr. Bashar Jahm Ajami
Ministry of Higher Education and Scientific Research/Legal Department

المستخلص: يعتبر الحق في الخصوصية من حقوق الإنسان وقد اعتادت الدساتير في الدول على تضمين هذا الحق في نصوص هذه الدساتير وذلك نظرا لأهمية هذا المبدأ لكن المشكلة تظهر عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يتمتعون بشهرة واسعة النطاق، مثل الممثلين والرياضيين والسياسيين، حيث أن هذه الفئة من الأشخاص لديهم معلومات شخصية تهمهم، مثل الأسرة والزواج والأطفال وغيرها. إن اهتمام الجمهور بالحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة بالمشاهير يؤثر على حياتهم الشخصية ويضغط على تصرفاتهم .إما بسبب الفضول أو حب الناس لهم أو اهتمام الجمهور بمعرفة تفاصيل حياتهم الشخصية وهو ما يدفعنا إلى معرفة الخط الفاصل بين ما يعتبر حقا شخصيا لهؤلاء المشاهير وما يعتبر حقا للجمهور مما يتطلب وضع الموضوع قيد الدراسة الأكاديمية. ولا بد من التمييز بين حق الخصوصية لهؤلاء المشاهير كحق من حقوق الإنسان وبين ما يعتبر معلومات عامة يحق للجمهور الوصول إليها.

الكلمات المفتاحية: الشهرة، الحق، الخصوصية.

Abstract

The right to privacy is considered a human right, and constitutions in countries have become accustomed to including this right in the texts of these constitutions due to the importance of this principle, but the problem appears when it comes to people who enjoy widespread fame, such as actors, athletes, and politicians, as this category of people has Personal information that matters to them, such as family, marriage,

children, etc. The public's interest in obtaining personal information about celebrities affects their personal lives and puts pressure on their actions. Either because of curiosity, people's love for them, or the public's interest in knowing the details of their personal lives, which prompts us to know the dividing line between what is considered a personal right for these celebrities and what is considered a right for the public, which requires putting the subject under academic study. It is necessary to distinguish between the right to privacy of these celebrities as a human right and what is considered general information that the public has the right to access. Keywords: fame, right, privacy.

المقدمة

تسعى النظم القانونية الى الحفاظ على الكرامة وكفالة العدالة بين المواطنين من خلال وسائل قانونية مختلفة، كما وتهدف النظم القانونية المختلفة الى الحفاظ على الحقوق والحريات في المجتمع ضد اي اعتداء يمكن ان يصيب احد الافراد، ويعتبر الحق في الحياة الخاصة جزء مهم من هذه الحقوق اشارت اليه الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وهو لا يقتصر على البعد القانوني بل يحمل بعدا اخلاقيا ودينيا في أي مجتمع، وقد تجدست هذه الاهمية من خلال النص عليه في الدساتير ومنها الدستور العراقي الذي نص عليه بصورة صريحة في المادة (١٧) منه على انه اختار له تسمية (الحق في الخصوصية) تأثرا بالمذهب الانكلوسكسوني، وانطلاقا من ذلك تثور مسالة الحق في الحياة الخاصة للمشاهير من كافة الانواع سواء مشاهير الفن أو الرياضة او السياسة او المال او اي سبب اخر، حيث أن فئة المشاهير هذه تكون خصوصيتهم محل استهداف من جهات متعددة بسبب اهتمام الناس بهم وسعيهم الى الوصول الى المعلومات او البيانات التي تخصهم حباً بهم وا اهتماما او فضولا .

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث فيما يواجهه حق الحياة الخاصة لفئة من المواطنين يتمتعون بنوع من الشهرة نتيجة لظروف واسباب معينة كأن تكون شهرة سياسية او فن معين او بسبب رياضة ما .....الخ ، فكيف يمكن التوفيق بين حق الحياة الخاصة الذي تحميه

التشريعات وتهتم به الاتفاقيات الدولية وبين سعي المجتمع عموما الى الحصول على المعلومات المتعلقة بحياة هؤلاء الاشخاص سواء اكانت المتعلقة بحياتهم الشخصية او بصحتهم او عاداتهم او بما يتعلق بحياتهم الخاصة؟ إضف الى ذلك ان هناك فئة خاصة من اصحاب الشهرة يكون لحياتهم الشخصية تأثير على كيفية قيامهم باعمالهم التي تعتبر اعمال تؤدى للصالح العام والمصلحة العامة عندما يكونون مكلفون بخدمة عامة ، وبالتالي يكون من حق الجمهور ان يكون مطلعا على تفاصيل الحياة الشخصية لهذا الفرد من اجل معرفة نوعية الشخصية الفردية وطريقة التفكير لهذا الشخص، وهذا يجعل التساؤل مطروحا في الخط الفاصل بين ما يعتبر حقا خاصا لذوي الشهرة وبين ما يعتبر معلومات وبيانات يجوز للجمهور الاطلاع عليها سواء من خلال نشرها من قبل الجهات الاعلامية او غيرها ؟

منهج البحث: اتبعنا طريقة الاستقراء التحليلي من خلال مراجعة النصوص القانونية سواء أكانت قد وردت في الدساتير ام في قوانين عادية وتحليل هذه النصوص من زاوية نظرة المشرع اليها ومن الزاوية الفقهية القانونية، ومن ثم استعرضنا الاحكام القضائية التي جاءت تطبيقا لهذه النصوص وتحليل هذه الاحكام القضائية من جهة مطابقتها لروح واحكام النص القانوني، مستعينين بالمنهج المقارن التاريخي من اجل الوقوف على حقيقة معرفة التنظيم القانوني لحق المشاهير بالحياة الخاصة من الناحية المادية والواقعية ومدى كفاية النصوص القانونية في كفالة هذا الحق، ووضع حد فاصل بينه وبين حق التعبير وما يتفرع منه مثل حق الصحافة في الوصول الى المعلومات ، واستخلاص السلبيات والايجابيات في كل حالة على حدة .

خطة البحث: تم تقسيم بحثنا العلمي الى اربعة مباحث وكالاتي :

المبحث الاول كان بعنوان (مفهوم الحياة الخاصة للاشخاص ذوي الشهرة)

اما المبحث الثاني فعنوانه (موقف القوانين من حق الحياة الخاصة لذوي الشهرة)

اما المبحث الثالث فقد كان عنوانه (عناصر حق الحياة الخاصة لوي الشهرة)

اما المبحث الرابع فعنوانه (الاستثناءات على حق الحياة الخاصة لذوي الشهرة)

المبحث الاول: مفهوم الحياة الخاصة للاشخاص ذوي الشهرة

وفي هذا المبحث سيتم التطرق الى بيان مفهوم عنوان البحث بصورة تفصيلية من خلال تقطيعه الى جزأين، الجزء الاول بعنوان (الاشخاص ذوي الشهرة) وبعدها يتم التطرق الى الجزء الثاني (الحق في الحياة الخاصة)

المطلب الاول : تعريف الاشخاص ذوي الشهرة

لا يوجد تعريف محدد للاشخاص الطبيعيين ذوي الشهرة، فالفقه القانوني لم يحدد مفهوم معين لهذه الفئة وكذلك كان مذهب التشريعات في الدول المختلفة، ولعل السبب في ذلك ان التشريعات وحتة الفقه يهتم بالحياة الخاصة لجميع الافراد سواء أكانوا من اصحاب الشهرة ام لا، بأعتبار ان حق الخصوصية والحفاظ على الاسرار الشخصية وعدم تدخل الغير يعتبر حق من حقوق الانسان لاينبغي لأحد المساس به، ولكن هذا لايمنع من محاولة الوصول الى تحديد لمفهوم الاشخاص الطبيعيين ذوي الشهرة .

فمن الناحية اللغوية، فأن الشهرة هي وضوح الامر وظهور الشيء، وقد شَهَرَه يَشهَرُه شَهْراً وشُهْرة فاشتَهَر[١].

ويطلق المشهورعلى ما اشتهر على الالسنة مطلقا[٢] .

والمشهور يقصد به المعروف بين الناس وجمعها مشاهير، وكذلك تعني الوضوح في الامر[٣]، والشهرة هي اعلان الشيء وإذاعته، والمشهور هو مَن نابهُ الذِكْرْ[٤] .

ويعرف البعض من الفقه الشخصية الشهيرة بأنها (كل شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطا لأنظار الناس ومحلا للأهتمام بشخصه)[٥]، وعرفها جانب اخر من الفقه بأنها (صفة تلحق بالشخص وتجعله معروفا في الوسط الذي يعيش فيه، وقد تكون هذه الشهرة شهرة محلية تتجاوز الافاق فتغدو شهرة عالمية)[٦].

ويعرفهم البعض الاخر بأنهم (إلاشخاص الذين يتمتعون بإدراك مجموعات كبيرة من الناس لهم إذ إن خصائصهم ومهاراتهم وجاذبيتهم وأسلوب حياتهم تستحوذ على درجة عالية من وعي

---

[١]) لسان العرب، ابن منظور، مادة: (شهر) الجزء الرابع ، ص ٤٣١

[٢]) أبراهيم الحلبي (قفو الأثر في صفوة علوم الأثر) تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة،حلب،مكتبة المطبوعات الاسلامية،ط٢،١٤٠٨هج، ج١ ص٤٧

[٣]) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية،الجزء الثاني،بدون سنة طبع، دار احياء التراث العربي،لبنان-بيروت ، ص٥١٨

[٤]) الوجيز في اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مجمع اللغة العربية للنشر ، ١٩٨٠، ص٣٥٣

[٥]) أ.د.حسام كامل الاهوائي(الحق في الخصوصية) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٧٨، ص٢٦٣

[٦]) د.مدحت رمضان(الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة) دار النهضة العربية، بدون سنة طبع ،ص ٣٧

وإنتباه الجمهور، وهناك مشاهير متعارف عليهم مثل مشاهير التمثيل، الغناء، الرياضة، الموضة، ومشاهير أخرون غير تقليدين وليسوا بوضوح مثل رجال الأعمال ورجال السياسة، والمشاهير يظهرون للناس بأشكال ووسائل مختلفة إما من خلال حضور مناسبات عامة ، أومن خلال وسائل الإعلام المختلفة التي تمثل مصدر معلومات عن حياتهم المهنية والخاصة)[١] عليه يمكننا تعريف ذوي الشهرة بأنهم (**الاشخاص الذين يكونون تحت انظار الناس واهتمامهم، ويكون هذا الاهتمام إما على صعيد محلي او عالمي، بصورة تجعل هؤلاء الاشخاص معروفون لدى الناس نتيجة لتبؤهم مراكز عامة، او لاسباب اقتصادية او مالية او لمواهبهم في الفن او الرياضة او اي سبب اخر يجعلهم معرفون لدى الناس على نحو واسع)**

المطلب الثاني : تعريف الحق في الحياة الخاصة

يلاقي ايجاد تعريف واضح لمفهوم (الحق في الحياة الخاصة) صعوبات جمة لاسباب كثيرة اهمها ان اصل مصطلح الحياة الخاصة هو نسبي ومرن ومتغير من شخص الى اخر، وفي هذا المجال نستدل على ما قاله وزير العدل الهولندي (إن لفظ الحياة الخاصة على الرغم من أنه يغطي مجالا واسعا في القانون، إلا أنه يصعب تحديد إطاره، فالكتابات و الدراسات المختلفة عن الحق في الحياة الخاصة لا يوجد فيها تعريف واحد هو محل اتفاق سواء أكان على مستوى الفقه أم القضاء أم التشريع، أو حتى على المستوى الإقليمي والدولي)[٢] .

من اجل ذلك اعطيت تعاريف عديدة لحق الحياة الخاصة، إلا انه بعد الاطلاع على هذه التعاريف يمكن القول بأن الفقه انقسم في تعريفه للحق في الحياة الخاصة بين معيارين، معيار موضوعي واخر شخصي، ثم ظهر لاحقا معيار توفيقي بين الاثنين، وكما هو مبين في الآتي :

الفرع الاول: المعيار الموضوعي

ذهب اصحاب هذا المعيار الى العبرة في تعريف الحق في الحياة الخاصة هو بالمكان بغضّ النظر عن الاشخاص المقصودين، حيث ان سكن الانسان هو القلعة الحصينة التي تحمي

[١] براء مهدي محسن (توظيف شخصيات المشاهير في تصميم الاعلان التجاري) مجلة الاكاديمي، العدد٩٢ سنة ٢٠١٩، ص٢٩٠

[٢] عبد اللطيف الهميم (احترام الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي) ط١ ، دار عمان للنشر والتوزيع، الاردن-عمان ٢٠٠٣ ، ص٢٧

حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بانها تلك الحياة التي يمارسها الافراد في الاماكن الخاصة

كما ان الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ارتكزت في بدايتها بتقييد التعدي على المكان المادي وحماية المسكن والممتلكات الشخصية لذا استندت سبل الحماية في اول مراحلها على حرمة واحترام السرية، مما يؤكد على ان مصطلح الحق في الحياة الخاصة مرتبط بالمكان اكثر من الشخص، وهو المعنى الذي اعتمده القانون الفرنسي مستندا في ذلك على معيار المكان، اي ان الحياة الخاصة هي تلك الاحداث التي تدور خلف الجدران[١] .

والملاحظ على هذا المعيار انه يحصر الحق في الحياة الخاصة فقط في الاماكن المملوكة شخصيا لذي الشهرة، وهذا فيه تقييد لهذا الحق، إذ انه يخرج من نطاقه الاحداث الشخصية والخاصة التي تدور وتحدث خارج هذه الممتلكات، كأخذ الصور خلسة في الاماكن العامة او اشاعة الاخبار الشخصية او الحالة الصحية والعائلية والمراسلات الخاصة والبيانات والمعلومات الشخصية ونشرها او غيرها من الاحداث .

الفرع الثاني: المعيار الشخصي

ويعرف الحق في الحياة الخاصة استنادا الى هذا المعيار بأنه مجموع الحقوق التي تساهم في تحديد تفرد الشخص وتميزه على غيره، وتمنحه القدرة على تحديد توجهاته وميوله وتفضيلاته واختيارها بدون تحيز، واصبح (أي الحق) بذلك مرادفاً للحكم الذاتي الشخصي[٢] .

وقد ظهر المعيار الشخصي كنقيض للمعيار الموضوعي، حيث اعتبر ان تحديد الحق في الحياة الخاصة يرتكز على الحالة الواقعية والطريقة الشخصية التي يكون عليها الفرد، لان الحماية القانونية التي اقرتها التشريعات لاترتبط بطبيعة المكان وانما بطبيعة الواقعة، وأن القانون جاء ليحمي الاشخاص وليس المكان[٣].

---

[١]) BERNARD BEIGNIRE, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, p:170

[٢]) احمد عبد العزيز محمد ابو الحسن(حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية – دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية) مصر ٢٠١٢، بلا اسم مطبعة، ص٤

[٣]) بن حيدة محمد (حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري) رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد/تلمسان، ٢٠١٦-٢٠١٧ الجزائر، ص٢٣

وبذلك فقد دخلت تحت هذا المعيار البيانات والمعلومات والمكالمات السرية والشخصية بغضّ النظر عن المكان الذي وجدت فيه ما دام مضمونها سريا وشخصيا مما يشكل اي تسريب لها دون وجه حق مساسا بحق الشخص المشهور في الحياة الخاصة .

إلا انه يؤخذ على هذا المعيار توسعه الى حدّ يصل فيه الى حريات الافراد في المجتمع، فأذا كان هذا المعيار مقبولا فيما يخص الحصول على المعلومات والبيانات الشخصية والمكالمات السرية، فأنه لايمكن ان يقبل به في حالة التقاط الضور في الاماكن العامة وتسجيل الفيديوهات فيها، إذ أن منع التصوير او التقاط الصور في الاماكن العامة بزعم وجود احد المشاهير او وجود شخصية عامة هو مساس بحرية الافراد في المجتمع في قيامهم بالافعال غير المخالفة للقانون، كما ان من غير المقبول ان يكون المكان العام مسموح فيه التقاط الصوير وتسجيل الفيديوهات في حالة عدم وجود شخصية عامة او مشهورة وممنوع فيه القيام بذلك عند تواجدهم فيه، إذ ان ذلك سوف يظهر هؤلاء الفئة متميزة في تعامل القانون معها وتوجد لديها امتيازات لم ينص عليها قانونا دون افراد المجتمع الاخرين وهذا مخالف لمبدأ دستوري هام الا وهو العدالة والمساواة امام القانون .

الفرع الثالث : المعيار التوفيقي: يقوم هذا المعيار على الجمع بين المعيارين من اجل تلافي النقص في كل منهما، حيث اخضع هذا المعيار التقاط الصور الى المعيار الموضوعي، في حين اخضع التنصت والحصول على البيانات او المكالمات او المعلومات خلسة وبدون وجه حق الى المعيار الشخصي، وهذا المعيار نادى به الفقيه الفرنسي (بيكورت) حيث بيّن ان الصور تخضع لمعيار المكان لأنها تتشابه مع ما تراه العين، أي ان الشخص (الذي أُخذت صورته) ما دام ظاهرا امام من اخذ الصور، فهذا يدلّ على موافقة ضمنية من الاول على ان يكون مرئيا، بينما في المكان الخاص فأن وجوده في هذا المكان يدلّ على رفضه ان يكون تحت نظر الاخرين، اما المحادثات فلها صفة شخصية مما يجعلها متحررة عن المكان الذي تتم فيه[١] .

ونحن من جانبنا نرى ان هذا المعيار هو الانجع حيث انه يتلافى عيوب كلا المعيارين السابقين في اخراج طائفة من الافعال التي تدخل ضمن الحياة الخاصة لذوي الشهرة .

[١]) عبد اللطيف الهميم (احترام الحياة الخاصة) ط١ ، دار عمان للنشر والتوزيع، الاردن-عمان ٢٠٠٣، ص١٣٦

عليه يمكن ان نجد تعريفا لحق الشخص المشهور في الحياة الخاصة بأنه (وجوب أن يحترم الغير خلو الشخص الذي يكون محط اهتمام الناس، وخصوصيته في مكانه الخاص وسرية معلوماته ومحادثاته التي يظهر من خلال تصرفاته انه يريد بقاءها مجهولة عن الغير، وذلك كله وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني الذي يعيش فيه هذا الشخص المشهور) .

المطلب الثالث: مميزات الحياة الخاصة لذوي الشهرة

ان للحياة الخاصة لاهل الشهرة ميزة تتعلق بسعي اغلبية الناس الى تقصي الاخبار والمعلومات المتعلقة بحياتهم، إذ كلما زادت شهرة شخص ما، كلما زادت رغبة الناس للتعرف على تفاصيل كل ما يتعلق بحياته الخاصة، الميزة الاخرى تتعلق بالسعي المنظم لاجهزة الاعلام الى التدخل في حياة ذوي الشهرة بصورة مستمرة من اجل تقديم هذه المعلومات الى جمهورها كسبق صحفي .لذا فأن الناس الذين يمتلكون الشهرة أيا كان سبب الشهرة سواء أكان فني او رياضي او سياسي .... الخ ، فأن السعي الى معرفة اي معلومة تتعلق بحياتهم الخاصة تكون مضاعفة واولها تتعلق بالاشخاص العاديين ورغبتهم بالتقاط اي معلومة تتعلق بهم، وثانيها تتعلق بجهود اجهزة الاعلام والصحافة المختلفة للوصول الى اي معلومة من اجل تقديمها للجمهور كسبق صحفي .لذا فأن اهل الشهرة يكون السعي الى الوصول الى معلومات عن حياتهم الشخصية او اي معلومة تتعلق بهم يكون مضاعفا، وهو ما يميز حق اهل الشهرة على الخصوص عن حق الحياة الخاصة عموما .

وبرغم ما سبق من الخصوصيات إلا انه من الضروري القول بأن هذه الدوافع لا تجعل من حق الحياة الخاصة لذوي الشهرة حقا يختلف عن حق الحياة الخاصة لعامة المجتمع بحيث يكون اهل الشهرة فئة من المجتمع تملك حقوقا لا يملكها الاخرون، إذ ان القول بذلك يعدّ خرقا لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية للأشخاص، لكن حق الحياة الخاصة لذوي الشهرة برغم انه يعد جزءا من حق الحياة الخاصة لعموم الاشخاص إلا انه يتميز بمجموعة مميزات وخصوصيات، بل يمكن القول ان حق ان الحياة الخاصة اكثر ما يثار عند هذه الفئة من المجتمع بسبب رغبة المجتمع بكل اطيافه وانواعه بالوقوف على المعلومات المتعلقة بأهل الشهرة، وبالتالي فأن الدعاوى والاختلافات حول هذا الموضوع قليلا ما تثار بمناسبة الاشخاص العاديين، إمّا بسبب عدم اهتمام المجتمع بحياتهم الشخصية، أو لعدم اهتمام الاشخاص اصلا بنشر المعلومات التي

تعود لهم لعدم اهميتها, وتثار المشاكل فقط عنما تكون هذه المعلومات ذات قيمة للاشخاص ويمكن ان تؤثر على حياتهم .

ان هذا الموضوع يختلف بالنسبة للاشخاص العامة، إذ ان كل المعلومات حتى ما يعتبر منها ثانويا وصغيرا وهامشيا فانه يمكن ان يعتبر ذات اهمية لفئات كثيرة في المجتمع .

المبحث الثاني : موقف القوانين من حق الحياة الخاصة لذوي الشهرة

بات المعيار التوفيقي هو المعيار المفضل بالنسبة لكثير من الدول للاخذ به عند تناول حق الحياة الخاصة لجميع افراد المجتمع (ومنهم اهل الشهرة) بإعتبار ان هذا المعيار هو الاقرب لمباديء العدالة، وبالتالي فأن احكام هذا المعيار هي التي تطبق على الحياة الخاصة للاشخاص المشهورين بأعتبار ان ذلك يعد حقا من حقوق الانسان

المطلب الاول:موقف القوانين المقارنة المقارنة

أخذ القانون الانكليزي [١]بالمعيار الموضوعي(معيار المكان) في هذا المجال، فقد شمل هذا القانون بالحماية المحادثات بشرط ان تكون هذه المحادثة قد اجريت في مكان مملوك لأحد اطراف المحادثة[٢]، لكن الملاحظ ان القانون الانكليزي على العموم رفض الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل بحدّ ذاته، وقد ذهبت المحاكم الانكليزية في دعاوى عدة الى هذا المذهب ، ومن الامثلة على ذلك دعوى (كلارك ضد فريمان) وملخص القضية ان طبيبا مشهورا يدعى (كلارك) رفع دعوى قضائية الى المحكمة طالبا منها ان تصدر حكمها بمنع احد الكيمائيين من بيع احد منتجاته وهي حبوب طبية مذكور فيها اسمه ، غير ان المحكمة رفضت دعواه وسببت حكمها بأنه لايوجد خالة ضرر على الملكية بسبب استخدام الاسم من قبل شخص اخر، وأن المدعي ليس له علاقة بصنع او بيع هذه الحبوب وبالتالي فلا وجود لمصلحة خاصة بالملكية في هذه الحالة [٣] .

وقد قيلت في هذا الرفض مجموعة مبررات منها عدم وضوح فكرة الحياة الخاصة، وكذلك ان الاعتراف بالحياة الخاصة يؤدي الى زيادة عدد الدعاوى بهذا الخصوص، وكذلك ان الاعتراف

---

[١]) يستخدم الفقه الانجلوسكسوني مصطلح الحق في الخصوصية (privacy) في حين يأخذ الفقه اللاتيني بمصطلح حق الحياة الخاصة

[٢]) عبد اللطيف الهميم، المصدر السابق ،ص١٣٣

[٣]) CLARK V FREEMAN-Beave ,121-50.Eng-Rep. 739(ch :1848)

بهذا الحق يترتب عليه ان طريق الادعاء سوف لايسلكه إلا الطبقة القادرة طون الفقراء وذلك بسبب تخوف الفقراء من قضايا مجهولة المصير وبالتالي سوف يكون الحق في الحياة الخاصة مقصورا على الطبقة البرجوازية الغنية، إضف الى ذلك ان فكرة الحياة الخاصة بالاصل فكرة قد طواها الزمن وان طبيعة الحياة في المجتمع تقتضي ان يقبل الفرد قدرا من التطفل من قبل الغير طالما كان ذلك في الحدود المعقولة، كذلك فأن هناك صعوبة في الفصل بين ما يعتبر حياة خاصة للفرد وبين ما هو يعتبر متاح لكافة الناس[١] .

وهناك جانب اخر يرى بان الحق في الخصوصية لايعدو ان يكون جزءا من حق الملكية، فعلى رأي المحامي العام في لندن (ديرك هيمي) ان الحق في الخصوصية ملكية خاصة لصاحبها لاتقل اهمية عن ملكية الانسان لمنزله وملابسه، وهي ملكية جوهرية ينبغي عدم المساس بها[٢] .

أما في الولايات المتحدة الامريكية فقد عرّفه القاضي (كوللي) بأنه (الحق في ان يُترك المرء وشأنه) وتطبيقا لذلك فقد جاء في حكم احد المحاكم في ولاية (كاليفورنيا) عام ١٩٤٢ في قضية (كيربي) ضد استوديهات (هيل رواس) تعريفا لهذا الحق بأنه (حق المرء في أن يعيش حياته بمأمن ومعزل عن الاخرين دون ان يتعرض لنشر معلومات وبيانات غير مرغوبة عنه او ليس لها ما يسوغها)[٣]، ويظهر ان هذا الحكم يبين تأثر القضاء الامريكي بالمعيار الشخصي في هذا المجال .

وينص القانون الامريكي صراحة على صور انتهاك الخصوصية، وذلك في المادة (٦٥٢) من المدونة الثانية للأفعال الضارة، وتتمثل هذه الصور بالتدخل غير المقبول في عزلة الغير، واستخدام اسم او صفة الغير وإفشاء الحياة الخاصة للغير وإظهار الغير بمظهر الكاذب[٤] .

اما في فرنسا، فقد عرّفه نيرسون (Nerson) بأنه (هي الالفة وحق الشخص بان يحتفظ بأسراره التي يكون من المتعذر على العامة معرفتها إلا بأرادة صاحب الشأن, والمتعلقة أساساً

[١] محمد الشهاوي(الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة) دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥،ص٢٤٤ وكذلك انظر: محمود عبد الرحمن محمد (نطاق الحق في الحياة الخاصة/دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع،ص٢٣

[٢] ممدوح خليل بحر(حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،١٩٨٣،ص٢٧٢

[٣] محمود عبد الرحمن محمد، المصدر السابق ص١٢٢

[٤]محمد بشير الشافعي(قانون حقوق الانسان-مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) منشأة المعارف ، الاسكندرية،ط٤ ٢٠٠٧،ص١٥٩

بالحقوق الشخصية)[١]، وبنفس المذهب فقد أتّجه القضاء الفرنسي الى الاخذ بفكرة الألفة، بإعتبارها هي الاساس لتحديد فكرة الحياة الخاصة، وهو ما بيّنه في حكم محكمة السين الابتدائية في ١٩٦٥/١١/٢٤ في قضية الممثلة الشهيرة (برجيت باردو)، حيث أُلتقطت لها صورة وهي شبه عارية في حديقة منزلها، حيث اعتبر القضاء ذلك اعتداءا على حق الالفة باعتبارها اساسا لفكرة الحياة الخاصة لهذه الممثلة[٢] .

ومما يجب الاشارة اليه في هذا المجال ان القانون الفرنسي عموما–على خلاف القانون الانكليزي– يعترف بحق الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا بذاته، وقد تدخل المشرع بنصوص صريحة لحماية هذا الحق، فقد نص في المادة (٩) من القانون المدني على احترام الحياة الخاصة، كما انه اكّد على تلك الحماية في القانون الصادر في (١٧) يوليو ١٩٧٠ , وجرّم افعال الاعتداء على انتهاك الحياة الخاصة في المادة(٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي .

المطلب الثاني: موقف القانون العراقي

اعترف المشرع العراقي بحق الحياة الخاصة – ومنه الحق الممنوح لذوي الشهرة – وكانت تسميته في الدستور العراقي ب(حق الخصوصية)، فقد نصت المادة (١٧/أولاً) من دستور عام ٢٠٠٥ على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين و الآداب العامة)، ويظهر جليا ان النص الدستوري قد تأثرّ بالفقه الانكلوسكسوني عند تسميته لهذا الحق، في حين ان قانون العقوبات اتجه الى تسميته ب(حق الحياة الخاصة)،حيث نصّت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١– من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد و لو كانت صحيحة، اذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم

٢– من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية، فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بأحد) وبالطبع يمكن

[١]) إسامة عبد الله قايد (الحماية الجنائية للحياة الخاصة) ، بلا دار نشر ،١٩٨٨،ص١١

[٢]) ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص١٩١

لركون الى هذه المادة عند الاستدلال بحق الحياة الخاصة لذوي الشهرة انطباقا لهذا النص .

ولم يتضمن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أي نص يحدد مضمون الحق في الخصوصية، ولا الحقوق اللصيقة بالشخصية على وجه العموم باستثناء الحق في الأسم واللقب، كما لم ينظم صور التعدي على الحق في الخصوصية ولا أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على هذا الحق، مما يستوجب معه الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع[١]

المبحث الثالث : عناصر حق الحياة الخاصة لوي الشهرة

يغطي حق الحياة الخاصة لأهل الشهرة مساحة واسعة من حياتهم، ويشمل هذا الحق بالحماية كل من المسكن وكذلك حرمة الشرف والسمعة للشخص المشهور، حرمة الاتصالات والمراسلات والاسرار الشخصية، واخيرا الحق في الصورة

المطلب الاول: حرمة المسكن لذوي الشهرة

يعتبر الحق في الحفاظ على حرمة السكن واحدا من اهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، إذ أنه المكان الذي يأخذ الشخص فيه راحته وحريته تصرفا ولباسا ، وهو مأوى اسراره وحياته الخاصة، وتسري النصوص القانونية في هذا الشأن على جميع افراد المجتمع سواء اكانوا من ذوي الشهرة أم من الافراد العاديين .

ويُعرف المسكن بانه المنزل الذي يسكنه الناس فعليا، سواء أكان بناءا أو من الخشب أو من الخيام، ويشترط ان يقيم فيه الشخص ويقضي فيه اوقات راحته ونومه[٢]

وقد ذكر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذه الحرمة بصورة واضحة بالنص في المادة(١٧/الفقرة ثانيا) منها بالقول:(حرمة المساكن مصونة ولأي جوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون)، وهذا النص ورد بعد ان ذكر الحق في الخصوصية، ويبدو ان المشرع الدستوري عاد وكرر ذكر حرمة المسكن برغم من انها تعد عنصرا من حق الخصوصية الوارد ذكره في الفقرة الاولى لما لها من اهمية خاصة في ظل هذه الخصوصية وتأكيدا لها .

[١]) د.يونس صلاح الدين علي(المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانكليزي) بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد الاول الاصدار ٢٩، ص١

[٢]) احمد امين (شرح قانون العقوبات) الدار العربية للموسوعات، المجلد٣، بيروت،ط٣، ١٩٨٢ ص٩٠٧

كما وان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عاقب على جريمة انتهاك حرمة المسكن في المادة (٤٢٨) منه والتي نصت على ان الشكل الاتي (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة....

أ- من دخل محلاً مسكوناً أو معد للسكن أو أحد ملحقاته وكان بدون رضا صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك .

ب- من وجد في محل مما ذكر متخفياً عن أعين من له الحق في اخراجه منه .

ت- من دخل محلاً مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير أرادة من له الحق في اخراجه منه)

كما نص صراحة في المادة (٤٤٤) على معاقبة من يدخل محلاً مسكوناً أو معد للسكن أو احدى ملحقاته لغرض السرقة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس .

ومن الجدير بالذكر أن القضاء العراقي اعتبر النظر الى المسكن بسوء نية من خلال تسور جدار الدار بدون اذن صاحب الدار، بمثابة دخول حكمي للمسكن دون وجه حق مما يعد انتهاكا يوجب المعاقبة وفقا للمادة(١/٤٢٨) من قانون العقوبات[١] .

المطلب الثاني: حرمة سمعة وشرف الشخص المشهور

يعتبر الشرف والسمعة من الاعتبارات المعنوية التي يسعى الانسان للحفاظ عليها وبقاءها نظيفة من دون شائبة تمسها وذلك لارتباطها اللصيق بشخصية الفرد وكرامته وكيفية ظهوره امام المجتمع، وقد اختلف الفقه عند تعريفه للشرف بين من اهتم بالجانب الشخصي وبين من اهتم بالجانب الموضوعي، فمن التعرايف التي تميل الى الجانب الشخصي تعريف الشرف بأنه (إحساس يعطينا التقدير من خلال شعورنا بالقيام بالواجب)[٢]، ويبدو واضحا أن هذا التعريف يعتمد كليا على شعور الشخص نفسه عند تعريفه لمفهوم الشرف، وهذا يعطي معيارا مختلفا من شخص لأخر وهو معيار الشعور الشخصي، مما يثير التساؤل والانتقاد في حالة الشخص ناقص الاهلية، أما المعيار الموضوعي فأنه يعتمد على المجتمع، فيعرف الشرف بأنه (إلّا يعاب على الانسان شيء ينافي القيم التي استقر عليها المجتمع الذي يعيش فيه على احترامها،

[١]) للتفصيل اكثر أنظر: قرار رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية العدد / ٤٤٥ / ٤٥٦ / ت / جزائية / ٢٠١٢ التأريخ / ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٢

[٢]) Dumazeau . GRELLET , traité de la diffamation de l’injure et de l’outrage, t2, paris, 1947 p: 56

وإنزالها منزلة الاحترام والتقدير)[١]، أما الاعتبار فهو (الاحترام الذي يظهره المحيطين بنا لمكانتنا في المجتمع)[٢]، أو هو (الفكرة التي يكوّنها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له وامتحانهم اياه)[٣]

وعلى الرغم مما قيل من أن الشرف والاعتبار حق منفصل ومتميز ومستقل عن الحياة الخاصة[٤]، إلا أنه يمكن ان يكون بينهما تداخل في امور كثيرة، فالإطلاع على الحياة الخاصة وكشف اي من المعلومات أو نشر بيانات او اقوال تتعلق بالشخص المشهور لا شك انه يؤثر على سمعته ومكانته بصورة مباشرة امام المجتمع عموما وامام محبيه ومعجبيه ومتابعيه بصورة خاصة.

وتثار مسألة ارتباط الحق في الحياة الخاصة عندما يحدث إضرار بشرف واعتبار الشخص المشهور بالقذف مثلا او السب او بنشر معلومات او وقائع او احداث او اذاعتها، من خلال نشرها بصورة علنية وجهرا وإعلانها امام الجمهور بصورة واضحة وعلنية، فكشف الحياة الخاصة يحدث اضرارا واضحة بسمعة الشخص واعتباره ومكانته امام المجتمع .

ومن ذلك ايضا الكشف عن بعض اسرار الحياة الخاصة والتي تمس بشرف واعتبار الشخص كالقول بأن أحد الاشخاص يتزوج النساء ويطلقهن لجمع اموالهن، أو أنه ابن لاحد المجرمين، فرغم ما يظهر من استقلال الحق في الحياة الخاصة عن الحق في الشرف والاعتبار فإنه قد يحدث تداخل بينهما[٥] .

من أجل ذلك فقد جمعت المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ بين كلا الحقين عندما نصت على (لايجوز تعريض أحد لتدخل بتعسف في حياته الخاصة ..... ولا لحملات تمس شرفه وسمعته)، وكذلك سار وعلى نفس المنوال العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (١٧) منه حيث نصت على (لايجوز تعريض اي شخص بتعسف أو بصورة غير قانونية، لتدخل في خصوصياته، ولا لأي حملة مخالفة للقانون تمس شرفه أو سمعته) .والنصوص المتعلقة بالقوانين العقابية هي التي تنطبق على

[١] محسن فؤاد فرج، المصدر السابق، ص٢٢٣

[٢] G. Dumazeau . traité de la diffamation de l'injure et de l'outrage, p: 56)

[٣] محسن فؤاد ، المصدر السابق ، ص٢٢٣

[٤] للتفصيل اكثر: أنظر : بن حيدة محمد، المصدر السابق، ص٧٥ وما بعدها

[٥] مدحت رمضان (الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة) دار النهضة العربية،بلا سنة طبع ص١٩

الوقائع التي تحدث للأفراد، فقد اعتبر المشرع العراقي ان القذف[١] والسب[٢] وإفشاء السر[٣] والتعرض للحياة الخاصة جرائم يعاقب مرتكبها استنادا الى قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ .وقد اعتبر المشرع العراقي نشر الصور او التعليقات الخاصة بالحياة العائلية او الافراد من توابع جريمة افشاء السر[٤].

المطلب الثالث: حرمة الاتصالات والمراسلات والاسرار الشخصية

تُعد الاتصالات والمراسلات وسيلة مهمة بالنسبة للشخص المشهور من اجل التواصل مع محيطه وتبادل الافكار الشخصية والاراء، وقد حث القرآن الكريم على ضرورة الابتعاد عن تتبع عورات الناس والبحث عن عيوبهم بقصد السوء وقد قال الله تعالى في هذا **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا)**[٥]، كما دأبت الدساتير على حماية المراسلات والاتصالات من التنصت بصورة غير مشروعة وضورة حماية سريتها .

وقد عرّف الفقيه السنهوري المراسلات بانها(الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلى آخر ينقل فيها خبرا، أو فكرا، أو ينهي إليه أمرا، وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد كما قد يسلمها الشخص مباشرة بواسطة رسول، أو تتم بالتفاهم كما لو كان أصم)[٦]، ويعرف البعض الحق في سرية الاتصالات بأنها(عدم جواز مصادرة أو كشف سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه ذلك من أعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لعذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر)[٧] .

ومن الامثلة على المراسلات هي البريد المكتوب والبريد الالكتروني والبرقيات بكافة انواعها، ومن الامثلة على الاتصالات هو الاتصال الهاتفي سواء اكان عن طريق الهاتف الشخصي او

---

[١]) هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه (المادة ٤٣٣)

[٢]) هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او بجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة (م٤٣٤)

[٣]) افشاء السر : كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته الشخصية او منفعة شخص اخر (المادة ٤٣٧)

[٤]) ٤٣٨ ـ اولا

[٥]) سورة الحجرات_ الآية ١٢

[٦]) د.عبد الرزاق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) الطبعة الثالثة، حق الملكية، الجزء الثامن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨ ،ص ٤٣٧

[٧]) د.ثروت بدوي (النظم السياسية) دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٧٥،ص٣٨٦

الهاتف الارضي وبكل انواعه سواء أكان عاديا أو تلفازيا، مباشرا أو مسجلا، ما دامه يتضمن افصاحا عن شعور او طريقة تفكير او معلومات او بيانات تعود الى المتحدث او المستمع .

وعلة الحماية هذه المراسلات هو انها تعتبر افصاحا مباشرا عن الكثير من حياة الشخص المشهور وطريقة تفكيره او شعوره او حياته، والعبرة هنا بما يقصده المشهور نفسه من هذه المراسلات والاتصالات، إذ يستثنى من هذه الحرمة والحماية القانونية المراسلات والاتصالات التي قصد الشخص المشهور اصلا اذاعتها ونشرها, مثل المقالات والاخبار المنشورة من قبله، والكتب والمؤلفات والقصص والروايات والمذكرات التي نُشرت بعلمه ورضاه، والبرامج التلفازية التي يكون هو موضوعها والتي تكشف جوانبا من حياته او الاتصالات والتسجيلات التي يجريها بقصد مخاطبة الجمهور .

وقد تضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصا صريحا بخصوص الاتصالات والمراسلات، إذ نصّ في المادة(٤٠) منه على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيره مكفولة، ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة أمنية وبقرار قضائي)، كما نصّت المادة(٣٢٨) من قانون العقوبات على انه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سبع سنوات او بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون، وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو أخفى رسالة أو برقية أُودِعت أو سُلّمت للدوائر المذكورة أو سهّل لغيره ذلك أو أفشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى مما ذُكر مكالمة تلفونية أو سهّل لغيره ذلك) وهذا النص الجنائي يشمل الموظفين والمستخدمين الذين يعملون في دوائر الدولة ويستلمون اجورهم من الدولة بغضّ النظر عن صفة الدائمية في العمل وبغضّ النظر عن طريقة ووسيلة تعيينهم[١]، ولا بد من ملاحظة أن العاملين في شركات الهاتف النقال لا ينطبق عليهم هذا النص إذ لا يمكن اعتبارهم موظفين عموميين ولا مستخدمين حكوميين، في حالة قيامهم بنشر او تسريب مكالمة او بريد الكتروني او محادثة او صور او تسجيلات تعود لشخص مشهور بدون رضاه وبصورة مخالفة للقانون .

كما نصّت المادة (٤٣٨/ الفقرة٢) من قانون العقوبات على عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من اطّلع على رسالة أو برقية أو

[١]) للتفصيل اكثر أنظر : الفقرة / ٢ من المادة ١٩ من قانون العقوبات

مكالمة تليفونية فأفشاها لغير من وجّهت أليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد، وبالتالي اذا كان نص المادة (٣٢٨) لا ينطبق على العاملين في شركات الهاتف النقال، فإن هذا النص هو المطبق في حالة تسريب البيانات التي تتعلق بالشخص المشهور, والملاحظ من النصين أن المشرع قد شدّد العقوبة على الموظفين والمستخدمين لدى الدولة، كون ان وظيفتهم تتيح لهم الاطلاع بسهولة على هذه البيانات، في حين تساهل مع العاملين في قطاعات اخرى برغم ان عملهم ايضا يتيح لهم الاطلاع على هذه البيانات بصورة سهلة ايضا [١] .

و نصّت المادة (٤٣٧) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب اذا أذِنَ بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها) .

ونصت المادة (٤٣٨) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين :

١) من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية لأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم

٢) من اطّلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد) .

المطلب الرابع: الحق في الصورة

ربما يعدّ الحق في الصورة من اظهر صور الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للاشخاص المشهورين سواء أكانوا من رجال السياسة أم لا، إذ انها تعد ابرز الصور التي من خلالها يظهر اهتمام الجمهور والإعلام والصحافة بالشخص المشهور وهي اكبر اهتماماتهم التي من خلالها يمكن تحليل حالة الشخص المشهور وبيان جزء كبير من تفاصيل حياته .

[١]) لا يزال قانون جرائم المعلوماتية في العراق في أروقة مجلس النواب وتمت قراءته قراءة إولى فقط ونص على عقوبات لإفعال جرمية كثيرة تتعلق بالمعلوماتية والانترنت

وتعد الصورة انعكاس لشخصية الانسان في مظهرها المادي و المعنوي، و نظراً للأهمية ألتي تتمتع بها الصورة فأنه تم الإعتراف بوجود حق للإنسان في صورته الشخصية و بالتالي لا بد من حمايته[١]، وتعرّف الصورة بإنها التجسيد الحقيقي لمشاعر الانسان وأحاسيسه، حيث تظهر بصمات الاحداث التي يمرّ بها على ملامح وجهه وهو مايفسر الارتباط الوثيق بين الانسان وصورته ويستدعي ضرورة حمايتها[٢]، ويعرّف الحق في الصورة بانه ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة من دون أذن أو تصريح، وكل ما يترتب على ذلك من حقه في الاعتراض على منع نشر صورته على الجمهور[٣] .

وعلى الرغم من الاختلاف في الفقه بموضوع اعتبار الحق في الصورة جزء من الحق في الحياة الخاصة أم لا[٤] ، إلا أنه انه يمكن ان يحدث التداخل بين نشر الصور الشخصية لذوي الشهرة وبين حق الحياة الخاصة العائد له، إذ يمكن ان يتم معرفة الكثير من مظاهر الحياة الخاصة من خلال نشر الصور الخاصة، سواء المتعلقة بجسد المشهور او عائلته او حياته الخاصة، وهذا هو الذي دفع الفقه كي يقول بالرأي بأن الحق في الصورة جزء من الحق في الحياة الخاصة، والحق في الصورة يخوّل صاحبه سلطات ثلاث منها سلطة الاعتراض على التقاط الصورة، والاعتراض على عرضها، وكذلك الاعتراض على نشرها[٥]

وقد أيّد جزء من القضاء الفرنسي ذلك عندما عرضت عليه قضية الممثلة الشهيرة (برجيت باردو) في حكم محكمة السين الابتدائية في ١٩٦٥/١١/٢٤ ، حيث أُلتقطت لها صورة وهي شبه عارية في حديقة منزلها، حيث اعتبر القضاء ذلك اعتداءا على حق الالفة باعتبارها اساسا لفكرة الحياة الخاصة لهذه الممثلة[٦] .

---

[١] للتفصيل أكثر حول هذا الحق أنظر : عقيل سرحان محمد و سيماء جبار رداد (الطبيعة القانونية للحق في الصورة)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد العاشر، حزيران٢٠١٩

[٢] جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني(نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة) مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة العراق ، العدد السابع ٢٠٠٨، ص٢٠

[٣] فهد محيسن الديجاني(الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي) المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، المجلد الثامن والعشرين، العدد ٥٦ ص٢٠٤

[٤] اختلف الفقه على ثلاثة أقوال، الاول يرى بأن الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، إما الثاني فيرى بأنه حق مستقل بذاته، أما الرأي الثالث فيرى انه مزيج بين الرأيين وان هذا الحق له صفة مزدوجة، للتفصيل أكثر أنظر :عقيل سرحان،سيماء جبار، المصدر السابق، ص٣٨٨ وما بعدها

[٥] هشام محمد فريد(الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته) مكتبة الالاء الحديثة، اسيوط،بلا سنة طبع، ص٢٤

[٦] ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص١٩١)

ويمتدّ هذا الحق في الصورة ليشمل الشخص المشهور حتى بعد مماته، وبالتالي فأن القانون اعطى الحق لورثة الشخص المشهور المتوفي في المطالبة بهذا الحق ومنع نشر صورة الشخص المشهور حتى بعد وفاته وهو مسجّى ميتا، وهذا موقف نؤيده للقضاء الفرنسي في قضية الممثلة الفرنسية (راشيل)، حيث تُعدّ هذه القضية من أبرز وأول القضايا التي تحدث فيها القضاء الفرنسي عن الحق في الصورة باعتباره أحد صور الحق في الخصوصية من خلال الاعتداء عليه من قبل الصحافة ودور النشر، وقد وقعت هذه الحادثة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتتلخص وقائع الدعوى في أن أسرة الممثلة الفرنسية الشهيرة في ذلك الوقت (راشيل) قد أقامت دعوى عام ١٨٥٨ ضد أحد الصحف التي ألتقطت للممثلة مجموعة صور فوتوغرافية بعد موتها وهي مسجاة على فراشها، وقررت المحكمة انه لايجوز لأحد ان يقوم بألتقاط صور للممثلة المتوفاة دون موافقتها او موافقة ورثتها مهما كانت شهرتها الفنية، حتى ولو كان الغرض من التصوير هو قيام الصحيفة بعمل برنامج كامل عن حياتها لان ذلك يعدّ اعتداءا على حق الخصوصية للممثلة[١] .

أما في العراق، فلم يتضمن القانون المدني أي أشارة لموضوع الحق في الصورة[٢]، مما يعني انطباق القواعد العامة على موضوع الحق في الصورة .

ومن الملاحظ أن الضرر الذي ينشأ من المساس بالحق في الحياة الخاصة هو ليس فقط ضررا أدبيا، بل قد يكون ضررا ماديا كتفويت الفرصة، فنشر صورة لأحد النجوم والمشاهير يفوّت عليه مكاسب مالية ضخمة كان يمكن ان يحصل عليها لو تعاقد على نشر الصورة[٣] .

المبحث الرابع: الاستثناءات على حق الحياة الخاصة لذوي الشهرة

على الرغم من أن حق الحياة الخاصة يعتبر حقا دستوريا نصت عليه الدساتير ونظمته القوانين وعاقبت على الاعتداء عليه، إلا أنه يمكن ان ترد استثناءات على هذا الحق الدستوري يمكن بموجب هذه الاستثناءات التغاضي عن بعض عناصر هذا الحق لوجود اعتبارات اخرى، وهذه الاستثناءات تطبق على حق الشخص المشهور في الحياة الخاصة بدرجة متباينة من اعتبار الى اخر، وليست على درجة واحدة من التطبيق, وتتمثل هذه الاستثناءات برضا الشخص

[1]) Trib –CIV – De la seine 16 JUIN 1858 , Dalloz,1858-3-62

[٢]) عقيل سرحان، المصدر السابق ، ص٣٩٤

[٣]) بن حيدة محمد، المصدر السابق ، ص٢٥١

المشهور عن التنازل عن بعض تفاصيل حقه في الحياة الخاصة ، والاستثناء المتعلق بالشخصيات العامة التي تعمل في مجال السياسة والحكومة ، والاستثناء المتعلق بمكافحة الجرائم والارهاب، والاستثناء المتعلق بحرية الاعلام .

المطلب الاول: رضا الشخص المشهور

ان الحق في الحياة الخاصة يعتبر دستوريا ومحمي في كثير من الاحيان بموجب قوانين عقابية نصّت على التعرض لأي من عناصره بالعقوبات المحددة، لكن مع ذلك يمكن التنازل من قبل الشخص المشهور نفسه وبرضاه المحدد في القانون عن بعض تفاصيل حياته الخاصة لضالح جهة معينة لأسباب مختلفة، كأن يكون دافعه مالي من خلال بيع هذه الاسرار والتفاصيل لجهة اعلامية او دور نشر، أو يكون دافعه لدحض شائعات او معلومات غير صحيحة نشرت في المجتمع، أو غيرها من الاسباب .

ورضا الشخص المشهور عن التنازل هن جزء من حياته الخاصة انواع، فقد يكون صريحا مثالع هو وجود عقد مكتوب بين الشخص المشهور وبين جهة اعلامية لغرض بث او كتابة تفاصيل عن حياته أو بيان هذه المعلومات او التفاصيل بأي وسيلة كانت وبهذا يكون رضا الشخص المشهور واضحا وصريحا، أو أن يكون رضا الشخص المشهور ضمنيا ومخفيا وبالتالي تكون هناك علامات يمكن الاستدلال بها على وجوده، مثالها او اتصال الشخصية المشهورة علانية بوسيلة بث للجمهور كأن تكون اذاعة او تلفاز وكلامه بنفسه عن التفاصيل او المعلومات او عن حياته، أو ان يقوم الشخص المشهور بالكتابة بنفسه عن هذه التفاصيل في وسيلة ما كأن تكون في صحيفة او أجراءه مقابلة يفصح فيها عن معلومات او تفاصيل عن حياته غيرها من الامثلة .وينبغي النظر الى رضا الشخص المشهور في أطاره دون أن يتم التوسع فيه، أي ان يكون محددا وخاصا ، مثال ذلك أن الصور التي تؤخذ في مناسبات شخصية او عائلية مثلا فانه لايجوز نشرها لأغراض تجارية أو مالية أو لغرض الاعلانات، والمقابلات التي يجريها الشخص المشهور تنحصر في المعلومات التي عمد هذا المشهور الى نشرها واعلانها وان لايتم تمديد النشر والتوسع فيه ليشمل معلومات أخرى لم ينشرها او يشير اليها في المقابلة .

المطلب الثاني: الشخصيات العامة

على الرغم من أن حق الحياة الخاصة هو حق دستوري يتمتع به كافة المواطنين والاشخاص، ويعتبر ذو خصوصية فيما يتعلق بالاشخاص الذين يعتبرون مشهورين لاسباب مواهبهم الفنية او الرياضية او الفكرية او المالية أو غيرها من الاسباب، وذلك كون أن هؤلاء الاشخاص يعتبرون محط اهتمام الافراد والمؤسسات، يتطلعون لمعرفة كل ما يتعلق بخصوصيات حياتهم سزاء ما تعلق منها بمواهبهم أو ما تعلق منها بحياتهم الشخصية، إلا انه يستثنى من بعض هذه التطبيقات والقواعد ما يتعلق منها بالشخصيات العامة التي تتولى منصبا عاما في الدولة بخدمة عامة أو وظيفة عامة أو من يخوض في المجالات السياسية في الدولة، ولعل السبب المهم والحجة التي قيلت في هذا الاستثناء هو من اجل ان يطلع الناس على كفاءة وشخصية من يتقلد هذه المناصب العامة لتقييمه وتقدير مدى صلاحيته لتولي المناصب العامة .

فحالة الصحية لرجل السياسة مثلا ليست من الحياة الخاصة، إذ أن من حق الجمهور ان يعرف هل الرئيس مثلا مصاب بمرض ما، أو معرفة معلومات على مدى قدرته الصحية على مزاولة الاعمال الملقاة على عاتقه[١] .

وليس بالضرورة ان يكون الاطلاع على تفاصيل الحياة الخاصة متاحا للجمهور عامة بل يمكن ان يكون الاطلاع من جهة رسمية محددة، مثال ذلك هو كشف الذمة المالية في العراق والذي يقدم الى هيئة النزاهة استنادا الى تعليمات كشف الذمة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ والتي صدرت لتسهيل تنفيذ قانون الهيئة [٢] رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

ونرى بأن الحد الفاصل بين ما يعتبر حياة خاصة للشخصية العامة وبين ما يعتبر حقا للجمهور للاطلاع، هو ما يمكن أن يؤثر على مهمة تولي الشخصية العامة للمنصب العام، وعلى العموم نحن نرى بأن المعتقدات الدينية للشخص والاراء السياسية على العموم لا يمكن اعتبارها من

---

[١] د.كنده الشماط (حماية الحياة الخاصة للشخصيات العامة وفق قانون الاعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١) بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٣ ، العدد الاول، ٢٠١٧ ، ص١٧

[٢] سبق أن أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق حكما بعدم دستورية المادة(١١/ أولاً) من التعليمات والتي قضت بوقف صرف راتب الموظف ومخصصاته الذي لم يقدم كشفاً عن ذمته المالية خلال المدة المنصوص عليها في المادة"، وكذلك عدم دستورية (١٢/ رابعاً) التي الزمت هيئة النزاهة بتحريك دعوى جزائية ضد المكلف بكشف ذمته المالية عند تحقق حالة تضرب مصالح له ولمن ورد في المادة المذكورة من افراد عائلته، وسببت الحكم بأن قانون هيئة النزاهة لم يرد فيه نصّاً يخول هيئة النزاهة بوقف صرف راتب الموظف ومخصصاته في حال عدم تقديمه استمارة كشف ذمته المالية، والذي يعتبر صورة من صور حجز الراتب

المؤثرات على العمل الاداري او التنفيذي[١]، وبالتالي تعدّ حياة خاصة لايجوز نشرها او المحاسبة عليها، لكن الاراء السياسية يمكن ان تكون عاملا مؤثرا فيما لو كان الشخص سياسيا وبالتالي لاتعدّ جزءا من الحياة الخاصة، إما الاشخاص السياسيين الذين يتولون مناصب تنفيذية فإذا كانت سبب توليهم للمنصب التنفيذي هو سبب سياسي(كأنتمائه الى حزب سياسي فاز بالانتخابات وقام بتشكيل الحكومة) فيتم النظر الى السبب السياسي، إذ لولاه لما تولى المنصب التنفيذي، وفي هذه الحالة يتم التوسع في النظرة الى الحياة الخاصة للشخصية السياسية، فالحالة العائلية والصحية والانتماء السياسي كلها تعتبر عوامل مؤثرة يحق للجمهور الاطلاع عليها من اجل تقييم الشخصية السياسية وقياس مدى كفائته وملائمته لخياراتهم السياسية .

المطلب الثالث: مكافحة الجريمة والارهاب

تعد الجريمة أحد أخطر الظواهر التي تهدد الحقوق والحريات، لذا فإن كل التشريعات تسعى لمحاربتها والحد منها وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والسبل الموصلة لذلك، إلا أن الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها وتعقب جناتها يستدعي في الكثير من الحالات التضييق على ممارسة بعض الحقوق، ومن أول الحقوق تعرضا لهذه الإجراءات وأكثرها تأثرا بها هو الحق في الخصوصية[٢] . وعلى الرغم من اهمية الحق في الحياة الخاصة على الصعيد القانوني والدستوري، إلا أنه يحصل احيانا تعارض بين هذا الحق وبين ضرورة الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة من اجل كشف جريمة ما، او لمنع وقوع هجوم ارهابي، فيثور التساؤل حول مدى مشروعية المساس بالحياة الخاصة للشخص المشهور من اجل منع جريمة او من اجل مكافحة الارهاب ؟

ذهب القانون الانكليزي الى ان المعيار في تلك الضرورة من عدمها هو قيمة الدليل المتحصل، فمتى كان الدليل قويا ومؤثرا في كشف الجريمة فيتم الاعتداد به، بغضّ النظر عن مصدره أو الطريقة المتحصل بها هذا الدليل, حتى ولو مسّ الحياة الخاصة للأفراد[٣] .

---

[١]) وهذا يتفق مع الراي القائل بمعيار (المصلحة العامة) للتمييز بين ما يعتبر حقا خاصا للاشخصيات العامة وبين ما لا يعتبر، ووفقا لهذا المعيار فأن الحياة الخاصة لهذا النوع من الاشخاص تعدّ حقا خاصا لهم بشرط ان لا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة فلا حرمة عندئذٍ للحياة الخاصة،للتفصيل أنظر : سعيد جبر (الحق في الصورة) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٨٦، ص٤٥ وما بعدها

[٢]) بن حيدة محمد (المصدر السابق) ،ص١٣٣

[٣]) سليم جلّاد(الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة وهران -كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية/قسم العلوم الاسلامية ٢٠١٣، ص١٣٥

كما نص قانون العقوبات العراقي في المادتين (٤٣٧،٤٣٨) على ذلك، فقد عاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او لمنفعة شخص آخر، ومن هذا يتبيّن أن هناك احوال مصرح بها لكشف الاسرار والحياة الخاصة يتطلبها القانون .

كما ونصّت المادة (٥) من قانون البريد العراقي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣ على الحالات التي يجوز الاطلاع فيها على المراسلات البريدية وهي (أ- المواد البريدية التي يتقرر اهمالها وفق تعليمات يصدرها الوزير ب- المواد البريدية المحجوزة بقرار من السلطات ذات الاختصاص. ج- في الاحوال الاخرى التي يجيز فيها اي قانون اخر الاطلاع على محتويات المواد البريدية) هذا وقد ذهبت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ في المادة(١٦)الفقرة (٢) منها الى تخويل سلطات السجن بفحص رسائل المعتقلين عند اتهامهم اذا كان الهدف من ذلك منع الجرائم او الحماية حقوق الاخرين، وفي الحقيقة فأن هذا الاستثناء يندر استخدامه في حالة الاشخاص المشهورين، بسبب أن هؤلاء الاشخاص يندر ان يكونوا في وضع ارتكاب الجرائم او الارهاب بسبب وضعهم الاجتماعي .

المطلب الرابع: حرية الاعلام: اصبحت حرية الاعلام من المبادىء الثابتة في عالم اليوم، وهي إحدى صور حرية التعبير التي كفلتها الاعلانات والمواثيق الدولية[١] ، كما نصّت على هذا الحق الدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) منه حيث نص على (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر

ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)

وفي أطار الحياة الخاصة للمشاهير يبدو واضحا السعي الدؤوب للصحافة في الاطلاع على هذه الحياة أو الحصول على معلومات على تفاصيلها مما يجعل التساؤل قائما بين ما يعتبر

[١] حيث نصت على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٩) منه، والاتفاقية الدولية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ في المادة (١٠٨)، والعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦ في المادة(١٩) منه

حقا للاعلام والصحافة في الكشف عن المعلومات وممارسة حرية التعبير، وبين ما يعتبر مساسا بالحياة الخاصة للشخص المشهور ؟

ان القاعدة العامة تتمثل بالحق في حرية التعبير ومنها حق الصحافة في حرية النشر واطلاع الجمهور على الاخبار والمعلومات والبيانات، إلّا أن هذا الحق في التعبير يستثنى منه نشر الاخبار والمعلومات الشخصية السرية الي تتعلق بالمشاهير بأعتبارها جزءا لا يتجزء من حق الحياة الخاصة حالهم حال بقية الافراد في المجتمع، إذ يحظر نشر الاخبار والتعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية للأفراد بغير أذن منهم ولو كانت صحيحة حتى ولو لم يكن من شأنها الاساءة اليه[1] .

ان حرية التعبير وإن كانت واردة في الدساتير والمواثيق الدولية بإعتبارها ركنا حصينا للديمقراطية في العصر الحديث، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وانما مقيدة بحق الحياة الخاصة، وعلى الاعلامي بصفة عامة أن يحترم هذا الحق عند مزاولته لعمله الاعلامي، وذلك يعد جزءل لا يتجزأ من شرف واخلاقيات العمل الاعلامي .

وقد نصّ المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة لعام ١٩٩٢ بأنه لايجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لايجوز ان يتناول الحياة الخاصة للشخصيات العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة[2] ومن القضايا المعروضة بخصوص المشاهير ما تضمنه حكم محكمة (باريس الابتدائية) في فرنسا بخصوص صحيفة (يوم الاحد الفرنسي) (France Dimanche) والتي كانت تنشر في بعض مناطق العاصمة الفرنسية (باريس)، حيث حكمت عليها بالمصادرة لقيامها بانتهاك الحق في الحياة الخاصة والعاطفية للفنائين (إلان ديلون) (ALAINE DELON) والفنانة (ميريل دارك) (MIREILLE DARC) على الرغم من انهم تسامحوا لمدة طويلة على نشر الاخبار المتعلقة بحياتهم العاطفية، إلا ان ذلك لا يمكن ان يحرم المدعين من حقهما في وضع حد فوري لهذا الامر، حيث بدأ الفنانان يشعران بأعتداء لا يمكن التسامح فيه بالنسبة لألفة حياتهما الخاصة بسبب هذه الصحيفة[3]. وقد نص قانون العقوبات العراقي على جرائم النشر في

[1]) د.ماجد راغب الحلو (حرية الاعلام والقانون) منشاة المعارف_الاسكندرية، مصر ٢٠٠٦، ص٢٤٩

[2]) أنظر المادة (٢) من القانون المشار اليه د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٢٥٥.

المواد من (٨١) ولغاية (٨٤) منه، حيث بيّنت هذه المواد القانونية إلى أن جرائم النشر المشار اليها تختلف بحسب طبيعة النشر في صحيفة أو في مطبوع أو أي وسيلة أخرى، واشترطت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات إقامة الدليل اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة[١]. ونصت المادة (٤٣٨) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين: ١- من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم)، كما نصت المادة (٨) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ على (لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي او نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون)

الخاتمة

حق الحياة الخاصة عموما وحق الحياة الخاصة لأهل الشهرة خصوصا (سواء اكانوا المشهورين لاسباب سياسية او لاسباب رياضية او فنية .... الخ)، تعتبر العلاقة بينهم علاقة العام بالخاص والكل بالجزء، يشتركان في القواعد العامة الا ان حق الحياة الخاصة لأهل الشهرة يتميز ببعض المميزات، اضافة لذلك فأن حق ذوي الشهرة لم يكن محل اجماع للفقه القانوني بالقبول به حقا مستقلا حاله حال حق الحياة الخاصة بصورة عامة، ولا شك فأن هذا الحق تأثر بصورة مباشرة بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي طرأت على قطاع الاتصالات والتواصل الاجتماعي والصحافة والاعلام، مما يستدعي ان يكون هناك مواكبة قانونية لمعالجة المشكلات التي يمكن ان تطرأ من جرّاء استخدام هذه التكنولوجيا من اجل الوصول الى معرفة اسرار الحياة الخاصة لذوي الشهرة سواء أكان مايتعلق منها بحياته العاطفية او العائلية او الصحية او غيرها، خاصة عند استعمال حق يخالفه من حيث الهدف الا وهو (الحق في التعبير) بكل محتوياته من حرية الاعلام والصحافة، مما يجعل هناك خيطا فاصلا بين ما يعتبر حقا اصيلا

[١] أنظر الفقرة ثانيا من المادة (٤٣٣) من القانون

لأهل الشهرة للاحتفاظ بحياتهم الخاصة بعيدا عن أعين الناس والجمهور وبين ما يعتبر حق التعبير عندما يكون موضوعه ومحله هؤلاء المشاهير.

ان حق الحياة الخاصة يعتبر حقا دستوريا وواحدا من حقوق الانسان المعترف به عالميا ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات على استعمال هذا الحق، حيث تمثل هذه الاستثناءات قيودا أما تفرض بموجب القانون او بصورة شخصية من قبل المشهور نفسه.

النتائج

وبعد ان الانتهاء من اتمام هذا البحث فقد توصلنا الى النتائج التي يمكن اجمالها في الآتي :

١) لايوجد تعريف قانوني للاشخاص ذوي الشهرة، وهناك مجموعة من التعريفات الفقهية يمكن اجمالها بتعريف لأهل الشهرة بأنهم (الاشخاص الذين يكونون تحت انظار الناس واهتمامهم، ويكون هذا الاهتمام إما على صعيد محلي او عالمي، بصورة تجعل هؤلاء الاشخاص معروفون لدى الناس نتيجة لتبؤهم مراكز عامة، او لاسباب اقتصادية او مالية او لمواهبهم في الفن او الرياضة او اي سبب اخر يجعلهم معرفون لدى الناس) .

٢) ان الحق في الحياة الخاصة للاشخاص المشهورين يعتبر جزء من حق الحياة الخاصة الممنوح لعموم الناس، برغم ان حق الحياة الخاصة يثار اكثر ما يثار لدى هؤلاء الفئة من الناس بسبب رغبة المجتمع في الاطلاع على تفاصيل الحياة الخاصة للمشاهير فيما يخص الامور الشخصية او الطبية او المالية او غيرها من المعلومات التي تخص الشخص المشهور .

٣) اعترف القانون العراقي بالحق في الحياة الخاصة وأسماه (الحق في الخصوصية) اخذا بالتسمية الواردة في المذهب الانكلوسكسوني من خلال النص عليه في المادة (١٧/ أولاً) من دستور عام ٢٠٠٥ في حين ان المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ اسمته (الحياة الخاصة) .

٤) يشمل الحق بالحياة الخاصة كل من : حرمة المسكن وكذلك حرمة الشرف والسمعة للشخص المشهور، وحرمة الاتصالات والمراسلات والاسرار الشخصية، واخيرا الحق في الصورة

٥) هناك استثناءات ترد على الحق في الحياة الخاصة وتتمثل هذه الاستثناءات برضا الشخص المشهور عن التنازل عن بعض تفاصيل حقه في الحياة الخاصة ، والاستثناء المتعلق بالشخصيات العامة التي تعمل في مجال السياسة والحكومة ، والاستثناء المتعلق بمكافحة الجرائم والارهاب، والاستثناء المتعلق بحرية الاعلام .

التوصيات

١) تعديل التسمية لهذا الحق والواردة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٧) اولا بالشكل الاتي : (لكل فرد الحق في الحياة الخاصة بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين و الآداب العامة) .

٢) اورد الفقهاء الكثير من التعاريف للاشخاص المشهورة وبدورنا نرى أنهم (الاشخاص الذين يكونون تحت انظار الناس واهتمامهم، ويكون هذا الاهتمام إما على صعيد محلي او عالمي، بصورة تجعل هؤلاء الاشخاص معروفون لدى الناس نتيجة لتبؤهم مراكز عامة، او لاسباب اقتصادية او مالية او لمواهبهم في الفن او الرياضة او اي سبب اخر يجعلهم معرفون لدى الناس على نحو واسع)

٣) ان الشخص المشهور يملك الحق الدستوري في حماية خصوصيته وحياته الخاصة بما تحويه من مكونات، بيد ان هناك حالات على ارض الواقع يفترض فيها موافقة ضمنية من الشخص المشهور على نشر ما يتعلق بحياته الخاصة الى العامة منها قيامه شخصيا بنشر معلومات عن حياته الخاصة او ظهوره في مكان عام لالتقاط الصور

٤) الاشخاص الذين يتولون المناصب العامة على نحو يجعلهم معروفون للعامة باعتبارهم يتولون سلطات عامة مهمة ومعروفة فأن هناك اتجاه فقهي وقضائي للتضيق من حقهم الدستوري في الخصوصية باعتبار ان حياتهم الخاصة تعتبر مؤثرا مهما لتوليهم المناصب العامة وبالتالي فإنه يحق للجمهور الاطلاع على ما يؤثر على عملية توليهم لمهامهم وتسنمهم للمناصب العامة

المصادر

الكتب :

١)احمد امين (شرح قانون العقوبات) الدار العربية للموسوعات، المجلد٣، بيروت،ط٣، ١٩٨٢
٢)احمد عبد العزيز محمد ابو الحسن(حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية – دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية) مصر ٢٠١٢، بلا اسم مطبعة
٣)د.مدحت رمضان(الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة) دار النهضة العربية، بدون سنة طبع
٤)براء مهدي محسن (توظيف شخصيات المشاهير في تصميم الاعلان التجاري) مجلة الاكاديمي، العدد٩٢ سنة ٢٠١٩
٥)بن حيدة محمد (حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري) رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد/تلمسان، ٢٠١٦-٢٠١٧ الجزائر
٦) أ.د.حسام كامل الاهوائي(الحق في الخصوصية) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٧٨
٧)د.ثروت بدوي (النظم السياسية) دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٧٥
٨)د.عبد الرزاق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) الطبعة الثالثة، حق الملكية، الجزء الثامن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨
٩)عبد اللطيف الهميم (احترام الحياة الخاصة) ط١ ، دار عمان للنشر والتوزيع، الاردن-عمان ٢٠٠٣
١٠) محمد الشهاوي(الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة) دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥
١١) إسامة عبد الله قايد (الحماية الجنائية للحياة الخاصة) ، بلا دار نشر ،١٩٨٨
١٢) محمود عبد الرحمن محمد (نطاق الحق في الحياة الخاصة/ دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع
١٣) ممدوح خليل بحر(حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،١٩٨٣
١٤) د.ماجد راغب الحلو (حرية الاعلام والقانون) منشاة المعارف_الاسكندرية، مصر ٢٠٠٦
١٥) محمد بشير الشافعي(قانون حقوق الانسان-مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) منشأة المعارف ، الاسكندرية،ط٤ ٢٠٠٧
١٦) هشام محمد فريد(الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته) مكتبة الالاء الحديثة، اسيوط،بلا سنة طبع

البحوث

١) د.كنده الشماط (حماية الحياة الخاصة للشخصيات العامة وفق قانون الاعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١) بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٣ ، العدد الاول، ٢٠١٧
٢) براء مهدي محسن (توظيف شخصيات المشاهير في تصميم الاعلان التجاري) مجلة الاكاديمي، العدد٩٢ سنة ٢٠١٩
٣) بن حيدة محمد (حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري) رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد/تلمسان، ٢٠١٦-٢٠١٧ الجزائر
٤) د.يونس صلاح الدين علي(المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانكليزي) بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد الاول الاصدار ٢٩
٥) عقيل سرحان محمد و سيماء جبار رداد (الطبيعة القانونية للحق في الصورة)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد العاشر، حزيران٢٠١٩
٦)) جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني(نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة) مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة العراق ، العدد السابع ٢٠٠٨

الرسائل والاطاريح

١) سليم جلّاد(الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة وهران -كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية/قسم العلوم الاسلامية ٢٠١٣